وعلى هذا القياس
اباله وينتشر الحرمة منه الى اولاده ثم قال ابو الفضل جده واخوه عمه
وفى البينة ان كان الحمل ثابت النسب من رجل كان الرضيع والرالـه
واولاده اولاده وصار الرجل اباله وامهاته جداته وابائه اجداده
واولاد اخوته واخواته واخوته واخواته اعمامه وعماته فيحرمان
اى المرضعة وزوجها المذكور مع قومهما اى فروعهما واصولهما واولاده الاصول
عليه اى على الرضيع كالنسب اى حرمته كحرمة النسب ومن قومهما من تحرم على
ولدهما نسبا وهو فروعهما واصولهما واولاد الاصول كذلك يحرم عليه رضاعا
ومن لم يحرم عليه نسبا وهو اولاد اولاد الاصول كذا لحرم عليه رضاعا
فالرضاع كالنسب بعينه فى تحريم من هو من جانبهما ويحرم فروعه
اى فروع الرضيع والزوجان اى زوج الرضيعة وزوجة الرضيع عليهما
اى على المرضعة وزوجها المذكور وهو زوجها عليها وزوجته عليه ويحل
للرضيع اخت اخيه فى الرضاع فى الجملة فيشتمل ثلث صور الاخت رضاعا
لاخيه نسبا والاخت نسبا لاخيه رضاعا والاخت رضاعا لاخيه رضاعا
كما تحل فى النسب فانه اذا كان لرجل اخ لاب وله اخت لام فهى اخت اخى
هذا الرجل وتحل له قال قاضيخان وللرجل ان يتزوج اخت ولو من الرضاع لان نكاح
اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن بنت موطوئته كما اذا كانت جارية بين
رجلين محاوت بولد فادعياه ولكل من الشريكين بنت امراة اخرى كان لكل منهما
ان يتزوج بنت شريكه وان كانت اخت ولده من النسب والاحتقان فى ظاهر الرواية
ولبن الرجل اى النازل من تندوته وما اى لبن خلط بطعام لا يحرم وعن محمد رحمه
ان الاحتقان يحرم كما يفسد الصوم والمخلوط بالطعام لا يحرم
عند ابى حنيفة رح سواء طبخ به طعام اولا وغالبا كان اللبن او مغلوبا وعندهما

انط

ان طبخ باللبن غالب يثبت به الحرمة كذا فى الكافى والهداية فى الاسراباتان
قولها احوط واوثق وقال قاضيخان ان الخلاف فيما اذا اكل الطعام لقمة
لقمة واما احسى حسو فيثبت الحرمة فى قولهم وهكذا فى الخلاصة عن الامام
خواهرزاده وما خلط بغيره اى غير الطعام كدواء وماء ولبن وغيره يعتبر
فيه الغلبة فان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة والا لا وفى فتاوى قاضى خان
قال محمد رحمه الله ان طريقة الدواء اللبن يثبت الحرمة وان غيره لا وقال ابو يوسف رح
ان غير طعمه ولونه لا يثبت وان غير احدهما يثبت وقيل على قول ابى حنيفة رحمه الله
اذا جعل اللبن فى دواء او ماء لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خالط لبن
امراتين ففى الكافى والتجريد ان التحريم يتعلق باغلبهما عند الشيخين
وبهما عند محمد وزفر رح قال قاضيخان وكذا بهما عندهما عند استوائهما عند الشيخين
وجعله استحسانا فى كتاب اليمين ولا عبرة عند الشافعى رحمه الله للغلبة وعدمها
فى اصح قوليه حتى لو خلط اللبن قدر ما يحصل بها الرضاع بعين من الايمان
وشربه الصبى حصل الرضاع وان كان اللبن مغلوبا على الاصح كذا فى المحرر
ويحرم الاستعاط اى صب اللبن فى انف الصبى قال الجوهرى السعوط الدواء
يصب فى الانف وقد اسعطت الرجل واسعط هو بنفسه واما اقطار اللبن
فى الاذن والاحليل والجائفة والامة فغير محرم ذكره قاضى خان ويحرم
لبن البكر فلو ارضعت صبيا صارت امها ويثبت احكام الرضاع بينهما
واذا تزوجت لا يثبت الحرمة من الزوج اذ ليس لبنها منه ولبن الميتة
سواء حلب بعد الموت او قبله عندنا واما عند الشافعى رحمه الله فان حلب قبل
الموت وشربه الصبى بعده يحرم على اصح قوليه نص عليه فى المحرر وان
ارضعت امراة ضرتها حال كونها رضيعة حرمتا على الزوج معا لكونه جامعا

Copyright © King Saud University